

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ م

بشأن

تنظيم قطاع الطائرات بدون طيار في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة
المرتبطة بها،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	الهيئة العامة للطيران المدني.
الدائرة:	دائرة الطيران المدني في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
الجهات الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية والوزارات وما في حكمها.

المهبوط:	مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء أو المنشآت، تتوفر فيها كافة المعايير والمتطلبات الدولية المعتمدة في هذا الشأن، مخصصة لهبوط الطائرة بدون طيار وإقلاعها ومبيتها وصيانتها، وتشمل المباني والأبراج والمدارج والأجهزة والمعدات والأنظمة وغيرها الملحقة بها.
الطائرة بدون طيار:	آلة أو مركبة أو ما يمثلها من الأجسام تُخلق في الجو دون وجود قائد على متنها، ويتم التحكم فيها عن بُعد أو بشكل ذاتي، وتعتبر أنظمة التحكم بها جزء منها، وتستخدم للأغراض المدنية.
المنطقة المقيّدة:	مناطق ذات أبعاد محددة ويُسمح فيها باستخدام وتشغيل الطائرة بدون طيار في الطيران وفق شروط محددة، ووفقاً لخارطة معلومات الطائرة بدون طيار.
المنطقة المحظورة:	مناطق ذات أبعاد محددة ويكون الطيران فيها محظوراً على الطائرة بدون طيار، وفقاً لخارطة معلومات الطائرة بدون طيار.
عمليات التشغيل:	كافة عمليات استخدام وتشغيل الطائرة بدون طيار والتجارب التشغيلية لها والأنشطة المرتبطة بها، وتشمل عمليات التشغيل للأغراض الترفيهية والتجارية والخدمية والبحثية والإعلامية.
الأنشطة المرتبطة:	الأنشطة المتعلقة بالطائرات بدون طيار مثل التصميم والتصنيع والتجميع والتعديل أو الفحص أو الصيانة، أو تطوير أنظمة المحاكاة والتدريب والتأهيل التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المالك:	الشخص الذي يملك الطائرة بدون طيار أو أنظمتها أو أي جزء منها.
التصريح:	الموافقة الصادرة من الدائرة، والتي يُسمح بموجبها للشخص باستخدام الطائرة بدون طيار أو القيام بأي من الأنشطة المرتبطة.
المشغل:	الشخص المصرح له بالقيام بأي عملية من عمليات التشغيل وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
المراقب:	الشخص المؤهل، المكلف من المشغل لمساعدة قائد الطائرة بدون طيار للقيام بتشغيلها بشكل آمن، أو بمراقبة عمليات التشغيل المتعلقة بالطائرة المسيّرة ذاتياً، وفقاً لأحكام هذا القانون.
قائد الطائرة بدون طيار:	الشخص المؤهل والمصرح له من الدائرة أو الهيئة، المكلف من المشغل للقيام بتشغيل الطائرة بدون طيار.

عضو الطاقم:	الشخص المؤهل والمكلف من المشغل للقيام بواجبات تتعلق بأنظمة الطائرة بدون طيار، طيلة وقت الطيران وفقاً لأحكام هذا القانون.
مقيّم السلامة المستقل:	الشخص المصرح له بالتحقق من مدى استيفاء المالك أو المشغل لشروط ومتطلبات وإجراءات السلامة المعتمدة لدى الدائرة أو الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.
المسارات الجوية:	المسارات المحددة في المجال الجوي، التي يصرح بالطيران فيها من خلال الطائرات بدون طيار.
سلامة المجال الجوي:	الإجراءات التي تتخذها الدائرة لضمان سلامة المجال الجوي، وفقاً للمعايير الدوليّة المعتمدة في هذا الشأن.
المجال الجوي المرأق:	المجال الجوي المحدد الذي يخضع للمراقبة الجوية من الدائرة.
التجارب التشغيليّة:	مجموعة الإجراءات والعمليات الفنية التي تخضع لها الطائرة بدون طيار للتحقق من صلاحيتها، بما يضمن سلامة المجال الجوي.
البنية التحتيّة:	كافة المنشآت والمرافق والبرمجيات اللازمة لتشغيل الطائرة بدون طيار، على اختلاف أنظمة التحكم فيها.
المصرح له:	الشخص الحاصل على تصريح من الدائرة لممارسة أي من الأنشطة المرتبطة.
محطة التحكم عن بُعد:	مجموعة من الأجهزة المتعلّقة بالتحكّم بالطائرة الموجهة عن بُعد، والتي تُعتبر جزءاً من نظام تشغيلها، وتتضمّن مجموعة من المُعدّات وأي عناصر أخرى تُستخدم في قيادة تلك الطائرة عن بُعد.
التسجيل:	الإجراء الذي يتم بموجبه قيد الطائرة بدون طيار لدى الدائرة أو الهيئة، بهدف منحها رقم تعريف رسمي يسمح بتشغيلها أو استخدامها ضمن حدود الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة.
الترخيص:	وثيقة رسمية تصدرها الجهة الحكومية المحلية المعنية بترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بتداول الطائرات بدون طيار، والأنشطة المرتبطة بها.
الشهادة:	مستند رسمي يثبت استيفاء الشروط والمتطلبات والإجراءات المعتمدة المتعلقة بالطائرات بدون طيار، وتصدر من الدائرة.
شهادة السلامة التشغيليّة:	الوثيقة الصادرة عن الدائرة، التي يُسمَح بموجبها للمشغل للقيام بعمليات التشغيل.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تُطبّق أحكام هذا القانون على ما يلي:
 - أ. كافة أنواع الطائرات بدون طيار، بغض النظر عن أنظمة التحكم المستخدمة أو طبيعة الاستخدام.
 - ب. المناطق الواقعة ضمن حدود الإمارة، بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.
 - ج. الأشخاص من الجهات العامة أو الخاصة، ممن يقومون بتشغيل الطائرات بدون طيار أو استخدامها داخل حدود الإمارة.
٢. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:
 - أ. الطائرات بدون طيار المستخدمة لأغراض عسكرية أو أمنية.
 - ب. أي طائرات بدون طيار أخرى يصدر باستثنائها قرار من الرئيس وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة أو طبيعة الاستخدام.

المادة (٣)

أهداف القانون

- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:
١. المحافظة على أمن وسلامة الملاحة الجوية في الإمارة، وضمان استخدامها بالشكل الأمثل.
 ٢. تنظيم تشغيل الطائرات بدون طيار ومراقبة أنشطتها ضمن حدود الإمارة، بما يتوافق مع أفضل المعايير والممارسات الدولية المعتمدة.
 ٣. الحد من المخاطر المرتبطة بتشغيل الطائرات بدون طيار، وتحديد المسؤوليات المناطة بالجهات المعنية.
 ٤. تمكين الجهات الحكومية والخاصة من استخدام الطائرات بدون طيار في تقديم الخدمات، بما يُعزّز الكفاءة والجودة والوعي المجتمعي.
 ٥. تشجيع البحث والتطوير والابتكار في مجال الطائرات بدون طيار، والنقل الذكي وتوطين التكنولوجيا من خلال دعم الكفاءات الوطنية، وتمكين الشركات الناشئة العاملة في هذا المجال، لجعل الإمارة مركزاً لصناعة الطائرات بدون طيار.

المادة (٤)

اختصاصات الدائرة

بمراعاة المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢م المشار إليه، وفي سبيل تحقيق أهداف هذا القانون، تتولى الدائرة وبالتنسيق مع الهيئة والجهات الحكومية، تنفيذ الاختصاصات والمهام الآتية:

١. إصدار التصاريح والموافقات والشهادات اللازمة لتشغيل الطائرات بدون طيار ومزاولة الأنشطة المرتبطة بها في الإمارة، وفق الضوابط والشروط المعتمدة.
٢. إصدار التصريح لمُقيّم السلامة المُستقل، وفقاً للاشتراطات والمعايير المعتمدة لدى الدائرة.
٣. الرقابة والتفتيش على المصحّح لهم، لضمان التزامهم بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
٤. تحديد واعتماد المجالات والمسارات الجوية التي يسمح للطائرات بدون طيار بالتحليق ضمنها، بما يحفظ أمن وسلامة المجال الجوي في الإمارة.
٥. إصدار الموافقات اللازمة لإنشاء المهابط الخاصة بالطائرات بدون طيار، بما في ذلك التصميم والمخططات الهندسية، والمرافق، والبنية التحتية المتعلقة بها أو بتشغيلها أو تعديلها.
٦. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المجال الجوي وضمان سلامة عمليات التشغيل والتجارب التشغيلية.
٧. تحديد واعتماد شروط إصدار التصاريح لقائد الطائرة بدون طيار، والمراقب، وأعضاء الطاقم، مع بيان مسؤولياتهم والتزاماتهم.
٨. وضع الضوابط التشغيلية للأنشطة المرتبطة بالطائرات بدون طيار، والإشراف على عمليات تشغيلها ضمن المجال الجوي المخصص، مع تنفيذ الرقابة الدورية لضمان الالتزام بالمعايير المعتمدة.
٩. وضع واعتماد المتطلبات والإجراءات التنظيمية اللازمة لمنح التصاريح الخاصة بعمليات تشغيل الطائرات بدون طيار ومزاولة الأنشطة المرتبطة بها، بما في ذلك إجراء التجارب التشغيلية.
١٠. وضع الإجراءات الخاصة بتحديد واعتماد المناطق المعتمدة، والمقيّدة، والمحظورة لاستخدام الطائرات بدون طيار، وإعداد خارطة معلومات مخصصة للطائرات بدون طيار، وتحديد آليات نشرها والإعلان عنها.
١١. وضع واعتماد النظم والخدمات الخاصة بأمن وسلامة بيئة الطيران لأنظمة الطائرات بدون طيار، وإدارة وتقييم المخاطر المرتبطة بتشغيلها.
١٢. وضع واعتماد الفئات والشروط والإجراءات، بالتنسيق مع الجهات الحكومية، لإصدار شهادات التأهيل للمشغل، وقائد الطائرة بدون طيار، والمراقب، وأعضاء الطاقم، وفقاً لنوع الطائرة وأنظمة التحكم المعتمدة.
١٣. المساهمة بالبحوث المتعلّقة بالتطوير والابتكار في المجالات المتعلّقة بإدارة حركة الطائرات بدون طيار لدمجها مع حركة الملاحة الجوية.

١٤. إعداد وإصدار الأدلة الإرشادية اللازمة لضمان التشغيل الآمن للطائرات بدون طيار ضمن حدود الإمارة، بما يتوافق مع أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة.
١٥. أي مهام أو اختصاصات أخرى متعلقة بتنظيم قطاع الطائرات بدون طيار في الإمارة تُكلف بها الدائرة من حاكم الإمارة أو المجلس.

المادة (٥)

اختصاص القيادة العامة لشرطة الشارقة

تتولى القيادة العامة لشرطة الشارقة بالتنسيق مع الدائرة تنفيذ المهام والصلاحيات المتعلقة بالجرائم الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار، واتخاذ الإجراءات الأمنية والوقائية اللازمة لحماية الأفراد والممتلكات من المخاطر الناجمة عن عمليات التشغيل أو الأنشطة المرتبطة بها.

المادة (٦)

استخدامات الطائرة بدون طيار

١. يُشترط لاستخدام الطائرات بدون طيار في الإمارة، الحصول على تصريح مسبق من الدائرة وذلك لممارسة الأنشطة الآتية:
- أ. الأنشطة الحكومية.
 - ب. الأنشطة التجارية.
 - ج. الأنشطة العلمية والبحثية.
 - د. الأنشطة الخاصة بالترفيه وممارسة الهوايات والرياضات الجوية.
 - هـ. الأنشطة الإعلامية.
 - و. أي أنشطة أخرى تُحدد بقرار من الرئيس.
٢. يصدر بقرار من الرئيس الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالأنشطة المحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٧)

تسجيل الطائرات بدون طيار

١. يلتزم المالك بتسجيل الطائرة بدون طيار لدى الدائرة أو الهيئة قبل بدء تشغيلها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة.
٢. يُحظر على أي شخص تشغيل الطائرة بدون طيار أو إجراء تجارب تشغيلية لها ما لم تكن مزودة بشكل واضح بأرقام أو رموز تسجيل، أو بأي وسيلة أخرى تحددها الدائرة أو الهيئة للتعريف بها وتمييزها عن غيرها.

المادة (٨)

أنواع وفئات الطائرات بدون طيار

يصدر الرئيس قرار بتحديد أنواع وفئات الطائرات بدون طيار التي يجوز تشغيلها في الإمارة، بالإضافة إلى الشروط والمتطلبات والمواصفات التي يجب استيفاؤها في تلك الطائرات.

المادة (٩)

تصميم وتصنيع الطائرات بدون طيار

يُحظر القيام بتصميم أو تصنيع أو تجميع أو تعديل أو صيانة أو فحص الطائرات بدون طيار وأنظمتها، أو تطوير أنظمة المحاكاة الخاصة بها، أو إجراء التدريب على قيادتها في الإمارة دون الحصول على تصريح مسبق من الدائرة.

المادة (١٠)

استيراد وبيع وامتلاك الطائرات بدون طيار

١. تتولى الدائرة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية في الإمارة وضع الإجراءات اللازمة لتنظيم بيع واستيراد وامتلاك الطائرات بدون طيار في الإمارة.
٢. للرئيس ولأسباب مبررة استثناء أنواع من الطائرات بدون طيار من أحكام البند (١) من هذه المادة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الإمارة.

المادة (١١)

أنظمة التحكم بالطائرات بدون طيار

- مع مراعاة الالتزام الكامل بالأنظمة والضوابط المعتمدة من قبل الدائرة، وضرورة الامتثال للتعليمات الصادرة لضمان سلامة العمليات الجوية، تُجرى عملية التحكم في الطائرات بدون طيار وفقاً للأنظمة الآتية:
١. التحكم بالعين المجردة: يتم من خلاله التحكم في حركة الطائرة عن بُعد باستخدام الرؤية البصرية المباشرة، ويُطبق على الطائرات الموجهة بواسطة العين المجردة.
 ٢. التحكم عن بُعد: يتم بموجبه التحكم في حركة الطائرة بواسطة محطة تحكم عن بُعد، ويُستخدم في الطائرات الموجهة عن بُعد.
 ٣. التحكم الذاتي: يتم من خلاله برمجة الطائرة للتحكم في حركتها بشكل مستقل، ويُستخدم في الطائرات ذاتية القيادة.

المادة (١٢)

استخدام مهابط الطائرات العامودية

يتعين على مشغلي الطائرات بدون طيار الالتزام بالشروط ومعايير السلامة الصادرة عن الدائرة عند استخدام المهابط العمودية، وذلك بما يضمن تحقيق متطلبات التشغيل الآمن وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (١٣)

تحديد المناطق والمجال الجوي

١. تقوم الدائرة بتخطيط المجال الجوي وتحديد المسارات الجوية التي يجوز للطائرات بدون طيار التحليق فيها بالتنسيق مع الهيئة، بموجب مخطط يصدر لهذه الغاية ويتم اعتمادها من قبل الرئيس.
٢. لأغراض تشغيل الطائرات بدون طيار، يُقسّم المجال الجوي إلى المناطق الآتية:
 - أ. المنطقة المعتمدة.
 - ب. المنطقة المحظورة.
 - ج. المنطقة المقيدة.
٣. يتم تحديد حدود المناطق المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة بقرار من الرئيس وبالتنسيق مع الجهات الحكومية، مع مراعاة تصنيف المنطقة، والكثافة السكانية، وارتفاع المباني، والقرب من المهابط، وأي تدخل مع عمليات الملاحة الجوية للطائرات المدنية والعسكرية.
٤. تُجرى عمليات التشغيل أو التجارب التشغيلية في المنطقة المعتمدة فقط، وفي حالة خروج الطائرة بدون طيار عن حدود هذه المنطقة، يتعين على المشغل أو قائد الطائرة أو المراقب إبلاغ وحدة المراقبة الجوية في الدائرة فوراً، واتباع التعليمات الصادرة عنها بدقة، كما يلزم المشغل أو قائد الطائرة أو المراقب بتقديم تقرير مفصل عن الواقعة مع توضيح الأسباب والمبررات المتعلقة بها.

المادة (١٤)

تحديد الارتفاعات والبعد الأفقي لعمليات التشغيل

تتولى الدائرة تحديد الارتفاعات والأبعاد الأفقية المسموح بها لتنفيذ عمليات التشغيل أو التجارب التشغيلية للطائرات بدون طيار، بما يضمن سلامة حركة الملاحة الجوية للطائرات المدنية والعسكرية، مع مراعاة توفير مسافات كافية لحماية الأفراد والممتلكات والمنشآت والطائرات الأخرى من خطر الاصطدام أو أي أضرار محتملة.

المادة (١٥)

الدخول والخروج من المجال الجوي

١. يُحظر على المشغل، وقائد الطائرة بدون طيار، والمراقب، الخروج بالطائرة من المجال الجوي المحدد أثناء تنفيذ عمليات التشغيل أو التجارب التشغيلية.
٢. يُمنع دخول الطائرة بدون طيار إلى المجال الجوي المقيد أو المحظور دون الحصول على تصريح مسبق من الدائرة.
٣. تتولى الدائرة، بالتنسيق مع الهيئة والجهات الحكومية في الإمارة والإمارات المجاورة، وضع الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة وتنفيذها بشكل فعال.

المادة (١٦)

التشغيل في المناطق المقيدة والمحظورة

- يُمنع تنفيذ عمليات التشغيل، بما في ذلك التجارب التشغيلية، في المناطق المقيدة أو المحظورة، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الدائرة.

المادة (١٧)

الالتزامات المتعلقة باستخدام المجال الجوي

- يتعين على المشغل، وقائد الطائرة بدون طيار، والمراقب، عند استخدام الطائرة بدون طيار في المجال الجوي، الالتزام بجميع الضوابط والاشتراطات المعتمدة من الدائرة، ويُعد الإخلال بأي من هذه الالتزامات مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتشمل هذه الالتزامات على وجه الخصوص ما يلي:
١. الحصول على تصريح من الدائرة قبل تنفيذ أي عملية تشغيل.
 ٢. تنفيذ عمليات التشغيل داخل المناطق المعتمدة وضمن المسارات الجوية المحددة في التصريح.
 ٣. عدم تشغيل الطائرة بدون طيار في المناطق المحظورة أو المقيدة، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة.
 ٤. التقيد بتعليمات الدائرة المتعلقة بالحركة الجوية، والظروف الجوية غير الملائمة، والالتزام بالارتفاعات والمسافات الأفقية المقررة.
 ٥. إعطاء الأولوية في استخدام المجال الجوي للطائرات المدنية والعسكرية، وكذلك للطائرات بدون طيار المستخدمة لأغراض عسكرية أو أمنية أو حكومية.
 ٦. الإبلاغ الفوري للدائرة في حال فقدان السيطرة أو الاتصال بالطائرة، أو خروجها عن المنطقة أو المسارات المعتمدة.

٧. اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي الاصطدام بالأفراد أو الممتلكات أو المنشآت أو الطائرات الأخرى، سواء كانت مدنية أو عسكرية أو بدون طيار.
٨. أي التزامات أخرى يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (١٨)

الأفعال والأنشطة المحظورة

- يُحظر على أي شخص القيام بأي من الأفعال أو الأنشطة التالية، قبل الحصول على تصريح من الدائرة أو الهيئة أو ترخيص من الجهة الحكومية -بحسب الأحوال:-
١. تشغيل أو إجراء تجارب تشغيلية على الطائرة بدون طيار قبل تسجيلها، أو بعد إلغاء تسجيلها.
 ٢. إجراء تعديلات على الطائرة بدون طيار أو أجزائها أو أنظمتها بما يؤدي إلى تغيير في وظائفها أو مواصفاتها المعتمدة.
 ٣. تشغيل الطائرة بدون طيار أو أنظمتها، أو تشغيل المهبط الخاص بها، أو إجراء التجارب التشغيلية، أو استخدام البنية التحتية ذات الصلة قبل الحصول على شهادة السلامة التشغيلية المعتمدة.
 ٤. إجراء أي تغييرات جوهرية في الطائرة بدون طيار دون موافقة الدائرة أو الهيئة، بحسب الأحوال.
 ٥. استخدام الطائرة بدون طيار في أنشطة غير مشمولة ضمن التصريح الصادر من الدائرة.
 ٦. تشغيل الطائرة بدون طيار في مناطق مقيدة أو محظورة.
 ٧. إنشاء أو تشغيل البنية التحتية الخاصة بالطائرات بدون طيار، بما في ذلك المهابط والمحطات أو تعديلها.
 ٨. تصميم أو تصنيع أو تجميع أو تعديل أو صيانة الطائرة بدون طيار أو أنظمتها، أو تطوير أنظمة المحاكاة أو التدريب عليها أو التأهيل.
 ٩. تنفيذ عمليات التشغيل أو التجارب التشغيلية للطائرات بدون طيار داخل المجال الجوي المُراقب والمخصص للطائرات المدنية أو العسكرية.
 ١٠. أي أفعال أو أنشطة محظورة أخرى تُحددها الدائرة.

المادة (١٩)

التصريح بتنفيذ عمليات التشغيل أو التجارب التشغيلية

يجوز للدائرة، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها، التصريح للمشغل بتنفيذ عمليات التشغيل أو التجارب التشغيلية للطائرات بدون طيار داخل المجال الجوي المُراقب والمخصص للطائرات المدنية، وذلك استثناءً من حكم البند (٩) من المادة (١٨) من هذا القانون، شريطة ألا يترتب على ذلك أي تأثير على سلامة الملاحة الجوية أو سلامة الطائرات وركابها.

المادة (٢٠)

العقوبات والمخالفات والجزاءات الإدارية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ م المشار إليه، يُجازى إدارياً كل من يُخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (٢١)

سحب أو إلغاء التصريح أو الشهادة

١. للدائرة سحب التصريح أو الشهادة الصادرين بموجب أحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه، سواء بشكل مؤقت أو إلغائهما، وذلك قبل انتهاء مدة سريانها.
٢. يُحدد بقرار من الرئيس، الحالات التي يمكن فيها سحب التصريح أو الشهادة مؤقتاً أو إلغائهما، والإجراءات التي يجب على الشخص المعني اتباعها في حال سحب التصريح أو الشهادة أو إلغائهما، وآلية التظلم من القرار.
٣. للمُصرح له طلب إلغاء التصريح من تلقاء نفسه مع الاحتفاظ بحق امتلاك الطائرة بدون طيار وفق الضوابط التي تحددها الدائرة.

المادة (٢٢)

وفاة المُصرح له أو فقد أهليته أو حله أو إفلاسه

في حال وفاة المُصرح له أو فقدان أهليته أو حله أو إفلاسه، يتعين على الورثة أو الولي أو الوصي أو القيم أو المصفي أو أمين التفليسة إخطار الدائرة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية أو الحل أو الحكم بالإفلاس، وبحق للورثة أو الممثل القانوني التصرف في الطائرة بدون طيار، بشرط الالتزام بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه.

المادة (٢٣)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس القضاء في الإمارة وفقاً لنص المادة (٣٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م المشار إليه، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٤)

تحمل المسؤولية

لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية تجاه الآخرين أو المُشغَلين والمُصرَّح لهم عن الأضرار التي قد تنشأ نتيجة لعمليات التشغيل أو الأنشطة المرتبطة بها، أو في حال إيقاف الحركة الجوية في الإمارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة.

المادة (٢٥)

استيفاء الرسوم والغرامات

تستوفي الدائرة كافة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه لصالح خزانة حكومة الإمارة.

المادة (٢٦)

التظلم

لكل من له مصلحة الحق في التظلم كتابةً إلى الرئيس من أي قرار أو إجراء أو تدبير اتُّخذ بحقه بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره به، ويتم النظر في التظلم والبت فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه، من قبل لجنة يشكّلها الرئيس لهذه الغاية، ويُعد القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة (٢٧)

توفيق الأوضاع

يجب على كل شخص يملك أو يحوز أو يشغل طائرة بدون طيار تعديل أوضاعه بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من تاريخ العمل بأحكامه أو عند انتهاء الترخيص -أيهما أقرب-، وللدائرة تمديد هذه المدة لفترات مماثلة بناءً على موافقة المجلس.

المادة (٢٨)

القرارات التنفيذية

١. يصدر بقرار من المجلس بناءً على عرض الرئيس الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.
٢. يصدر الرئيس القرارات والتعاميم والأنظمة الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (٢٩)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٣ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٦ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة